كتاب الزكاة

(١٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بن جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّك سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّه، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن أصل دين الإسلام هو شهادة التوحيد - أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله - ولذلك كان أول ما أمره بالدعوة إليه هو هذا وليس أصل دين الإسلام هو معرفة الله المجردة عن صرف العبادة له، كما يعتقد ذلك بعض الناس.

وفيه بعث البعوث والرسل إلى أطراف الدنيا من أجل تبليغ رسالة الإسلام والدعوة إلى الحق والخير.

وفيه توجيه الإمام أو نائبه لمن بعثه بما يحقق مصلحة الإسلام والمسلمين.

وفيه أنه ينبغي للداعي أن يعرف أحوال المدعوين، فإن النبي ﷺ قال له: قوماً أهل كتاب، ليعرف أحوالهم فيدعوهم بما يناسبهم.

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٩٦) ومسلم(١٩).

وفيه أن الدعوة إلى دين الإسلام تكون بالدعوة إلى إفراد الله بالعبادة، وبالشهادة لنبيه محمد ﷺ بالرسالة.

وفي الحديث أن المرء لا يدعى إلى الصلاة إلا إذا حقق الشهادتين وعمل بهما وقالهما.

وفيه أن مجرد التلفظ بالشهادتين يكون دخولا في دين الإسلام.

وفيه أن الواجب خمس صلوات في اليوم والليلة، وأن ما زاد على ذلك كصلاة الوتر أو سنة الفجر أو غيرها فليس واجباً.

وقد أخذ من هذا الحديث عدم وجوب صلاة العيد والكسوف ونحوهما، لأنه قال: «أعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات» فيفهم منه أنه لم يفرض عليهم غيرها، ولكن قوله: «في كل يوم والليلة» يضعف هذا الاستدلال فإن هذا المفروض هو في اليوم والليلة لا في غيرهما.

وفيه بيان أن الزكاة من الفرائض، وأنها من الواجبات.

وفيه أن الزكاة إنما تؤخذ من الأغنياء، وقد اختلف الفقهاء في المراد بالأغنياء: فحددته طائفة بدنانير معينة، وذكر آخرون بأن المراد بالغني من يستكفي بنفسه في معيشته ومؤونته عن غيره، والقول الثالث: أن الغني هو من ملك نصاباً، وهذا هو قول الجمهور وهو الأظهر.

وقوله ﷺ: فترد على فقرائهم: فيه دليل على أن الفقراء مصرف من مصارف الزكاة، واستدل بهذه اللفظة على جواز حصر الزكاة في أحد الأصناف الثمانية المذكورين في سورة التوبة وأنه لا يجب على الإنسان أن يستوعبهم بزكاته، بل لو صرفها لصنف واحد كالفقراء أجزأه ذلك.

* **وقوله ﷺ: ترد على فقرائهم:** استدل به على أن الزكاة يحرم نقلها من بلد المال وعلى أنه يجب على الإنسان أن يصرف الزكاة في البلد الذي يكون فيه المال لقوله: **على** فقرائهم، ولم يقل على الفقراء.

* **وقوله ﷺ: تؤخذ من أغنيائهم:** فيه دليل على أن الإمام ونوابه يرجع إليهم أخذ الزكاة وقد ذكر الفقهاء بأن هذا الحكم هو في الأموال الظاهرة دون الأموال الخفية، وقد يختلف المال ظهوراً وخفاء بين زمن وآخر.

* **وقوله ﷺ: فإياك وكرائم أموالهم:** فيه أن المصدق الذي يأخذ الصدقة والزكاة لا يأخذ من أحسن الأموال وإنما يأخذ من أواسطها.

* **وقوله ﷺ: واتق دعوة المظلوم:** فيه إشارة إلى أن المصدق إذا أخذ أكثر من الواجب فإنه قد ظلم بذلك.

وفي الحديث التحذير من الظلم، والتحذير من دعوة المظلوم، وبيان عظم مكانتها عند الله عز وجل وأنه ليس بينها وبين الله حجاب، فإن قيل: الداعي من غير المظلومين قد تكفل الله عز وجل بإجابة دعائه، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] فقيل في الأمرين: إن دعوة المظلوم تصل إلى الله مباشرة بخلاف دعوة غيره، ونوقش هذا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] وقالت طائفة: المراد أن المظلوم يستجاب له بمثل ما دعا، بخلاف غيره فإن الله عز وجل قد يستجيب له وقد يصرف عنه من السوء مثل ذلك، وقد يدخره له ثواباً خاصاً عنده.

* * * * *

(١٧٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن الزكاة لها نصاب بحيث إذا لم يوجد ذلك النصاب لم توجد الزكاة وأن الحول إنما يبتدئ بملك النصاب.

* **قوله ﷺ: ليس فيما دون خمس أواق صدقة:** المراد بالصدقة الزكاة الواجبة، وخمسة الأواق: الأوقية من الفضة أربعون درهماً، فنصاب الفضة مائتا درهم من الفضة، وقد حسبت في تقدير زماننا بالورق النقدي فقال طائفة بأنها حسبت بمقدار الفضة من الجرامات فأصبحت مثابة خمسمائة وخمس وثمانين جراماً من الفضة، فمن ملك هذا المقدار وجب عليه الزكاة، وأما تحويلها بالنسبة للريالات، فهذا يختلف في الذهب والفضة ما بين زمان وآخر، ووقت وآخر.

* **وقوله ﷺ: ولا فيما دون خمس ذود صدقة:** الذود: القطعة من الإبل.

ففي الحديث تحديد نصاب زكاة الإبل وأنها خمس من الإبل، وأن من ملك دون الخمس لم تجب عليه الزكاة.

* **قوله ﷺ: ولا فيما دون خمس أوسق صدقة:** الوسق ستون صاعاً فيكون نصاب الخارج من الأرض ثلاثمائة صاع، ومن كان ناتجه من الزرع يخرج مثل هذا المقدار وجبت عليه الزكاة.

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٠٥) ومسلم(٩٧٩).

واستدل بقوله: خمسة أوسق: أن الزكاة في الخارج من الأرض من الثمرات والحبوب لا تجب إلا في المكيلات، أما ما ليس بمكيل فلا زكاة فيه وكذا لو كان موزوناً.

* * * * *

obeikandl.com

(١٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «**إلا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ**»(٢).

في هذا الحديث من الفوائد أن العبد المملوك لا تجب فيه زكاة لذاته، إلا إذا كان معداً للبيع والتجارة، فله حكم آخر.

وفيه أن الفرس لا تجب فيه الزكاة إلا إذ أعد للتجارة وهذا الحكم والحكم الذي قبله خالف فيهما الإمام أبو حنيفة، فلم يَعتبر نصاباً في الأموال، وقال: كل من ملك مالاً وجبت فيه الزكاة، وأوجب الزكاة على الفرس لكونه يركب ويؤكل أشبه الإبل، وهذه الأحاديث التي بين أيدينا أحاديث متفق عليها، فنفي النصاب كما هو مذهب أبي حنيفة والقول بأن الزكاة واجبة في القليل والكثير مخالف لظاهر الحديث المتفق عليه السابق.

* **قوله: إلا زكاة الفطر في الرقيق:** دل على أن السيد يجب عليه النفقة على مملوكه الرقيق، فإنه يجب عليه زكاة الفطر له، وهي من النفقة فدل ذلك على وجوب إخراج النفقة له مطلقاً.

وفيه أن الإنسان يخرج زكاة الفطر عمن تحت يده، وفيه أن الرقيق تجب على سيده إخراج زكاة الفطر له.

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٦٤) ومسلم(٩٨٢).

(٢) هذا اللفظ ليس في الصحيحين بل هو لفظ أبي داود(١٥٩٤)، وعند مسلم(٩٨٢): «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

(١٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**»[1].

الجبار: الهدر الذي لا شيء فيه. والعجماء: الدابة.

---

* **قوله ﷺ: العجماء:** المراد بالعجماء: الدابة كما ذكر المؤلف سميت عجماء لأنها لا تتكلم، والمراد به أن ما جنته البهيمة فإنه جبار لا قيمة له، ولا ضمان فيه.

* **قوله: والبئر جبار:** يعني أن من سقط في بئر فإنه قد فرط وحينئذ لا تجب له الدية.

* **وقوله ﷺ: والمعدن جبار:** كذلك، أي أنه هدر لا تجب له الدية، فإذا استأجر إنسان رجلاً للعمل في معدن فهلك الأجير فلا شيء على من استأجره، ومثله من حفر معدناً في ملكه فوقع فيه شخص فمات فإن دمه هدر لا دية له.

* **وقوله ﷺ: وفي الركاز الخمس:** المراد بالركاز ما وجده الإنسان في الأرض من كنوز أهل الجاهلية، والخمس: يعني أنه يجب فيه عشرون في المائة، واستدل بهذا اللفظ على عدم وجوب ذلك في المعدن المستخرج.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٩٩) ومسلم(١٧١٠).

(١٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إلا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**» ثُمَّ قَالَ: « **يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد بعث الإمام البعوث لجلب الصدقات، وأن ذلك من الأمور المشروعة.

وفيه الرجوع إلى الإمام فيما يشكل على أهل البعوث والنواب مما يرد عليهم.

وفيه تبليغ الإمام لأحوال الناس ولو كانت خاصة.

وفيه جواز تبليغ بعض القصور الحاصل من بعض الناس إلى الإمام إذا كان فيه مصلحة شرعية، وفائدة دينية، فإن تبليغ النبي ﷺ عن ابن جميل ومن معه فيه مصلحة بأخذ الزكاة منهم، وهم مستفيدون لئلا تبقى هذه الأموال عليهم فيترتب عليهم الإثم.

وفيه أن الفقير الذي يغنيه الله يجب عليه من مراعاة المال والبذل في سبل الخير ما لا يجب على غيره وما لا يتأكد على غيره.

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٦٨) ومسلم(٩٨٣).

وفيه استحضار مقدار نعمة الله على العبد بأن أخرجه من أحوال سيئة إلى أوضاع طيبة، ووعظ الإنسان بتذكيره بمقدار نعم الله عليه.

وفي الحديث الذب عن عرض المسلم إذا تكلم فيه، لأنه قال: وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً.

وفي الحديث مشروعية الوقف، فإنه قال: احتبس.

وفيه أن الوقف يكون في الأمور المنقولة، ومن ذلك: الأدرع والعتاد خلافاً لمن حصرها بما يبقى من البنيان ونحوه.

وفيه أن من أخر زكاة مما يجب عليه دفعه للإمام أو نائبه جاز للإمام أن يعزره بفرض عقوبة مضاعفة.

وفيه جواز سداد المرء لدين واجب على غيره كما فعل النبي ﷺ عن العباس.

وفيه أن الإمام إذا تصرف بتصرف لم يكن مقبولاً عند رعيته جاز له أن يبين سبب تصرفه ذلك، كما فعل النبي ﷺ حين قال: أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه.

وفي الحديث مشروعية مراعاة القرابة وتخصيصهم بشيء من حسن التعامل.

* * * * *

(١٨٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن زَيْدِ بن عَاصِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلالاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟**» كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «**مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «**لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنْ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا. الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز أخذ الفيء، والمراد بالفيء: ما أخذه الإمام أو نائبه من العدو بدون قتال.

وفيه انتصار النبي ﷺ وأصحابه ﷺ في يوم حنين، واقتسامهم للغنائم في ذلك اليوم.

وفيه أن الفيء موكول إلى اجتهاد الإمام وتصرفه لينفقه حيث شاء وحيث رأى المصلحة، فإن النبي ﷺ لم يعط الأنصار شيئاً.

---

(١) أخرجه البخاري(٤٣٣٠) ومسلم(١٠٦١).

وفي الحديث إعطاء المؤلفة قلوبهم مع انتصار الإسلام وأهله، مما يعني بقاء حقهم في مصارف الزكاة.

وفيه أن الإنسان مهما عظمت منزلته وعلت مكانته قد يعتب عليه بعض الناس في بعض التصرفات، وأن هذا لا ينزل من مكان أحدهما شيئا فإن قال قائل: لماذا لاطف النبي ﷺ الأنصار في هذا الحديث مع أنهم تكلموا في حقه، ولم يلاطف ذا الخويصرة، وقال: «**يخرج من ضئضئ هذا من تحقرون صلاتكم عند صلاتهم...**»؟ الحديث[1].

نقول: إنما ذلك لأمرين:

الأول: أن ذا الخويصرة قد أعطي ويريد الزيادة، والأنصار لم يعطوا شيئاً.

الثاني: أن ذا الخويصرة لما تكلم بمثل ذلك تكلم على جهة القدح والاتهام فقال: (هذه قسمة لم يرد بها وجه الله). وأما الأنصار فقد وجدوا في أنفسهم ولم يتكلموا، وإن تكلموا تكلموا تكلماً خفيفاً.

* **وقوله ﷺ: فخطبهم:** استدل به على أن الخطبة لا تكون محصورة بصلاة الجمعة، ثم لما خاطب الأنصار، بين فضل الله عليهم ببعث النبي ﷺ.

وفيه جواز إدلاء الإنسان على غيره بنفسه فيقول: حصل لك كذا بسببي، بشرط أن يكون هناك فائدة، ولا يكون على جهة التبكيت والافتخار والمن.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٣٤٤) ومسلم(١٠٦٤).

وفيه أن الإمام إذا تكلم مع الناس بشيء جاز لهم مناقشته ومحاورتهم فيه إذنه، وأنه لا حرج عليهم في مثل ذلك.

* **وقوله ﷺ: لو شئتم لقلتم جئتنا بكذا وكذا:** يعني جئتنا فقيراً وجئتنا عائلاً، ثم أعطاهم النبي ﷺ شيئاً أفضل، وهو ذهاب النبي ﷺ معهم، فيؤخذ من هذا أن من فاته شيء من المنافع الدنيوية جاز تعويضه بشيء آخر، وأنه لا حرج على الإنسان في مثل ذلك.

وفي الحديث فضيلة الأنصار وعلو منزلتهم.

* **وقوله ﷺ: الأنصار شعار والناس دثار:** الشعار: مثل الثوب الداخلي الذي يلي العورة، والدثار: الثوب الخارجي.

وفي هذا الحديث إثبات الحوض، والأمر بالصبر خصوصاً عند حصول الأثرة والفتن.

وفي الحديث جواز الثناء على الآخرين بما فيهم من صفات فاضلة ولو في المجامع العامة والخطب، إذا لم يسبب فتنة لهم.

* * * * *

obeikandl.com

باب صدقة الفطر

(١٨٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ[1].

وَفِي لَفْظٍ: أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ[2].

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية صدقة الفطر، وأنها واجب من الواجبات، وأن وجوبها على الجميع الذكر والأنثى الصغير والكبير، الحر والمملوك.

وفيه أن مقدار زكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير، وإنما انتقل الناس إلى البر لسهولته عندهم وتوفره بين أيديهم.

* **وقوله: على الصغير والكبير:** يعني أن صدقة الفطر تعطى عن الجميع.

وظاهر حديث الباب وجوب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، لقوله: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

ووقت وجوب صدقة الفطر عند الجمهور هو غروب شمس آخر يوم من رمضان.

---

(١) أخرجه البخاري(١٥١١) ومسلم(٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري(١٥٠٣).

وقال أبو حنيفة: وقت وجوبها فجر أول يوم من شوال، والأول أرجح؛ لإضافة صدقة الفطر للفطر، ولقوله: صدقة رمضان.

وقال الشافعي: يجوز تقديم صدقة الفطر من أول رمضان.

وقال أحمد: يجوز تقديمها اليوم واليومين.

وقال مالك: لا يجوز تقديمها مطلقاً.

وعن أبي حنيفة: يجوز لعام وعامين.

وفي الحديث مشروعية إخراج زكاة الفطر من التمر والشعير.

وفي الحديث أن الواجب في زكاة الفطر صاع كامل منهما.

وفي الحديث أن صدقة الفطر من النفقة بحيث يخرجها الإنسان عمن تلزمه نفقته من الأبناء والزوجات والمماليك.

وأما مقدار الواجب في صدقة الفطر فقال الجمهور: صاع من جميع الأصناف، وقال أبو حنيفة: من القمح نصف صاع ومن غيره صاع.

* * * * *

obeikandl.com

(١٨٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ[1].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا: فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ[2].

في هذا الحديث من الفوائد أن الواجب في صدقة الفطر هو الطعام والإطعام لقوله: صاعاً من تمر، وأخذ من ذلك عدم جواز إخراج القيمة، أما لو أعطى وكيلاً فاشترى طعاماً جاز بشرط أن يكون قبل صلاة العيد.

وفيه أن التمر والشعير من أصناف زكاة الفطر، وقد ورد في بعض الروايات تسمية البر، كما في حديث أبي سعيد الذي بين أيدينا قال: صاعاً من طعام، والأصل في إطلاق لفظ: (الطعام) عندهم أنه يراد به البر.

وفيه الاستدلال بأفعال الصحابة الثابتة في عهد النبي ﷺ.

وفيه جواز إخراج صدقة الفطر من البر أو التمر أو الشعير أو الأقط أو الزبيب.

* **وقوله: السمراء:** المراد بها البر.

* **وقوله: أرى مداً من هذا يعدل مدين:** استدل به على جواز الاجتهاد من الصحابة وأنه لا حرج على الإنسان فيه.

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٠٨) ومسلم(٩٨٥).

(٢) قول أبي سعيد أخرجه مسلم ١٨-(٩٨٥) وزاد: «أبداً ما عشت».

* **قول أبي سعيد: وأما أنا فلا أزال أخرجه:** فيه حرص الصحابة على البقاء على ما مات عليه النبي ﷺ، واستمرار أحوالهم بأكمل الأحوال والتمسك بما كانوا عليه في عهده ﷺ، مما يدل على فضيلتهم ومزيتهم.

وفي الحديث دليل على جواز إخراج زكاة الفطر طعاماً من قوت البلد، وأن الإنسان لا حرج عليه في مثل ذلك.

واستدل بهذا الحديث على جواز الاجتهاد من الصحابة رضوان الله عليهم وأنهم لا حرج عليهم إذا بلغوا مثل هذه الرتبة كما اجتهد معاوية ﷺ.

* * * * *

obeikandl.com